

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

3 0 نوفمبر 2011

قرار رقم 712 مؤرخ في

يتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات
لنيل شهادتي الليسانس والماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009 يتضمن كفايات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 2: يُعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات  تخرج محال كفاءات مؤسسة التعليم العالي

المادة 3: تُعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 4: يُعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 5: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربية...).

يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 6: يُسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم بعلامة.

المادة 7: تُقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربية...).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيда.

المادة 8: يُعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد. يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين.

المادة 9: يُعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحرية.

الفصل الثاني

التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 10: يُسمح لحاملي شهادة البكالوريا أول شهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.



يسمح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر ،لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها.
يُحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.

المادة 11: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية. ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 12: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطلاب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب. يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

الفصل الثالث

تنظيم التعليم

المادة 13: يُنظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات.

يُقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية، بحيث يسمح هذا التنظيم للطلاب باختيار المسلك النموذجي وفق مؤهلاته ومشروعه المستقبلي.

المادة 14: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليما نظريا ومنهجيا وتطبيقيا ومطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه ، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمهينية وعناصر تمهينية، ومشاريع فردية، أو جماعية، وتربص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.

كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة.

يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطلاب على البحث.

المادة 15: يُنظم التعليم في كل مسلك تكوين في سدايسات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 16: تُنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سدايسات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

-تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،

-تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي،

-تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في

التخصص المختار.



المادة 17: تُنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات ، تتضمن مرحلتين (02) :

- مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي،
- مرحلة ثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة.

الباب الثاني : التقييم والانتقال

الفصل الأول : مراقبة المعارف والمؤهلات

المادة 18: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 19: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 20: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملئقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 21: يُحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، كلما اقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي... الخ. تُترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 22: تُحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية.

المادة 23: تُنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية.

تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 24: تُكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصى على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.



تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة وموزونة بالمعاملات الخاصة بها يساوي أو يفوق 20/10.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها . في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 25: يُعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقا للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

يُعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يُحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب السداسي، اكتساب الأرصدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون (30) رصيда.

لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 26: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقا للمادة 24 المذكورة أعلاه، ويتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 25 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 27: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كفايات مراقبة المعارف والمؤهلات المحددة طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه.



يُعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية، علامة نهائية.

المادة 28: إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية وكذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 24 و 25 والمذكورتين أعلاه. في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة والمكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

المادة 29: يطبق التعويض على:

- الوحدة التعليمية: يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها. تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.
- السداسي: يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي والموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السداسي المكتسب بالتعويض الثلاثون (30) رصيда المسند إليه.
- السنة: (1ل، 2ل، 3ل) يسمح التعويض باكتساب السنة (1ل، 2ل، 3ل) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها. تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالسنتين (60) رصيда المسند إليها.

الفصل الثاني

التدرج في الدراسات

المادة 30: يُعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

الفرع الأول

التدرج في دراسات الليسانس

المادة 31: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسباً للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض. يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيداً على الأقل منها $\frac{3}{1}$ على الأقل في سداسي و $\frac{3}{2}$ في السداسي الآخر.

المادة 32: يُعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسباً للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.



يُمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا تحصل على تسعين(90) رصيда على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 33: يُمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 31 و 32 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 34: يُمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تُعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي. في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيда أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.

الفرع الثاني التدرج في دراسات الماستر

المادة 35: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.

يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين(45) رصيда على الأقل، وتحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 36: يُسمح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه، والاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.



المادة 37: يُمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال في السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.
تُعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.
في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات.

الباب الثالث أحكام خاصة ونهائية

المادة 38: تُطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2011-2012 على الطلبة المسجلين أو المعاد تسجيلهم بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لليسانس والماستر.

المادة 39: تلغى أحكام القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 40: يكلف كل من مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج، ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حمراوية

